"الإرث عند العرب قبل الإسلام دراسة في التاريخ الاجتماعي"

Inheritance among the Arabs before Islam -Study of Social History

عبدالله بن عويض العتيبي

أستاذ التاريخ القديم المساعد بقسم التاريخ والحضارة– كلية العلوم الاجتماعية– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Abdullah bin Awaid Al-Otaibi

Assistant Professor of Ancient History

aoqalotaibi@imamu.edu.sa

الملخص:

تَمثل دراسات التاريخ الاجتماعي ومنها موضوع الدراسة (الإرث عند العرب قبل الإسلام)، جانباً مهماً من حياة الأمم والشعوب؛ ونظراً لاختلاف طريقة كسب العرب (البدو – الحضر) للأموال، اختلف نظام الإرث بينهم، بالرغم من اتفاقهم على توزيع الإرث وفق الأعراف والتقاليد القبلية إما للنسب أو السبب.

ولرسوخ هذا العُرف القبلي نجد أن العمل به قد استمر بالرغم مما ألحقه من أضرار في حياة بعض فئات المجتمع العربي قبل الإسلام حتى السنة الثالثة من الهجرة النبوية، وتحديداً بعد غزوة أحد عندما نزلت آيات المواريث، حيث نجد أن الشرع الحكيم يذكر تفاصيل الميراث في القرآن الكريم، في حين كانت أغلب الأحكام الشرعية تُذكر في القرآن مجملة وتبينها السنة بالتفصيل.

وبالتالي فإن هذه الدراسة سوف تخدم أحد أحداث السيرة النبوية، وما يتعلق بأموال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها التي توفيت في السنة العاشرة من البعثة.

وستعتمد هذه الدراسة على نصوص مختارة، سواءَ أكانت نقوشاً أو شعراً جاهلياً، أو ما تم ذكره في المصادر والمراجع العربية والمعربة والأجنبية.

الكلمات الدالة:

الإرث؛ العرب قبل الإسلام؛ التاريخ الاجتماعي.

Abstract:

Studies of social history, including the subject of the study (Inheritance among the Arabs before Islam) are an important aspect of the life of all peoples. Due to the different ways of earning money by Arabs (Bedouins - urban), the method of distributing inheritance differed among them, despite their agreement to distribute inheritance according to the tribal customs and traditions, either for lineage or reason.

Concerning the consolidation of this tribal custom, we find that it continued despite its damages that inflicted on the life of some groups of Arab society before Islam until the third year of the Prophet's migration, specifically after the Battle of Uhud when the Quran verses of inheritance were revealed .We find that the Sharia mentions the details of inheritance in the Holy Quran.Most of the Islamic Shariah provisions were generally mentioned in the Quran and clarified in detail in Sunnah.

Therefore, thus, this study will serve one of the events of the Prophet's biography related to the wealth of Khadija bint Khuwaylid, may Allah be pleased with her, who died in the tenth year of the prophetic mission.

This study will depend on selected texts, whether they were inscriptions or pre-Islamic poetry, or what was mentioned in Arabic, translated, and foreign sources and references.

***Keywords*:**

Heritage, Arab regions before Islam, Social history.

المقدمة:

كانت الأوضاع السياسية في الجزيرة العربية إذا استثنينا الدول الملكية التي قامت في جنوب الجزيرة العربية، وفي الأطراف الشمالية للجزيرة العربية في بلاد الرافدين وسورية القديمة؛ مقسمة بين التجمعات القبلية، ولم تخضع لوحدة سياسية أو تشريعية كاملة.

وقد انعكس ذلك على نواحي الحياة الأخرى التي غلبت عليها الأعراف والعادات القبلية، مما أدى إلى ظهور أعراف وعادات سارت بمقتضاها الحياة العامة في الجزيرة العربية، وكانت تلك الأعراف متسقه مع ذلك المجتمع في نظمه وأحكامه ومعاملاته.

ومن تلك النظم والأعراف نظام الإرث الذي لم يكن نظاماً موحداً، متأثراً بالحياة السياسية؛ لذلك نجد أن نظام الإرث اختلف عند العرب قبل الإسلام ؛ وذلك لاختلاف كسب العرب البدو الرُّحل (أهل الوبر) الذين عاشوا حياة قاسية يعتمدون في كسبهم على الغزو والدفاع عن القبيلة وهي مهمة يقوم بها الرجال، في حين عَرف العربُ المستقرون في الحضر (أهل المدر) على طرق كسب أخرى مثل التجارة والزراعة والصناعة ... وهي طرق كسب شارك فيها المرأة الرجل.

حدود البحث المكانية:

سيتم ذكر نماذج لنظام الإرث عند العرب بشكل عام، بعد ذلك نركز في هذه الدراسة علي نظام الإرث عند عرب الحجاز قبل الإسلام؛ لنتعرف على كيف تعامل الدين الإسلامي مع هذا النظام الذي تمكَّن من نفوس العرب.

أسباب اختيار الموضوع:

تأتي أهمية هذه الدراسة لتسليط الضوء على عُرف عربي قديم، تدرج الشرع الحكيم في تعديل نظامه، ولم يتغير في الفترة المكية، حيث استمر في الفترة المدنية وحصل فيه تعديل بعد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ولم يتغير بشكل كبير إلا بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة.

وتُعد هذه الدراسة في إطار دراسات تاريخ النظم والقوانين التي حكمت المجتمع العربي قبل الإسلام، ومن المعلوم بأن دراسة حالة نظم العرب قبل تبليغ الرسالة المحمدية، معين على فهم البيئة الاجتماعية التي

ظهر فيها الإسلام؛ لذلك نجد أن هذه الدراسة تخدم حادثة مهمة في السيرة تتمثل في أموال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، حيث إن هذا الأمر لم يتم إيضاحه في كتب السيرة النبوية؛ نظراً لجذور هذا النظام والعرف العربي القديم إلى فترة ما قبل الإسلام.

خطة البحث:

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى تمهيد يشتمل على التعريف بالإرث، وأعراف العرب في الإرث، وثلاثة محاور على النحو التالي:

١- الإرث عند عرب البادية.

٢- الإرث عند عرب الحاضرة.

٣- نهاية نظام الإرث القديم الذي تعامل به العرب قبل الإسلام.

إشكالية البحث:

يعد السؤال الرئيس لهذه الدراسة، كيف كان الإرث عند العرب قبل الإسلام؟ ويتفرع من هذا السؤال العديد من الأسئلة الفرعية منها:

س/ ماهي مسببات الإرث عند العرب قبل الإسلام؟

س/ هل عرف العرب نظاماً للإرث مُوحداً للبدو المتنقلين والحضر المستقرين؟

س/ متى انتهى العمل بنظام الإرث القديم عند العرب قبل الإسلام؟

تمهيد:

الإرث لغة واصطلاحا:

الإرث لغة:

إن كلمة الإرث في اللغة العربية مصدرها وفعلها وَرِثَ، يَرِثُ، وِرْثَاً، إرْثاً؛ إرْثَهُ، وَرِثَهُ، فلان انتقل إليه مال فلان بعد وفاته، وفي ذلك، ورّث فلان ماله توريثاً، وأورث ولده لم يدخل أحد معه في ميراثه: كما يقال الورث والإرث والتراث والميراث ما ورث، وقيل الورث في المال والإرث في الحسب والمجد. ويقال إرثه ورثا إذا مات مورثك فصار ميراثاً لك. وقيل وارث الميت وإرثه ماله، أي تركه له.[١]

[١] ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر، ١٩٥٥م، جـ. ٢٢،٣-٢٣؛ معلوف، لويس، *المنجد في اللغة*، بيروت: المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٦٥م، ٨٩٥.

DOI : 10.21608/jguaa.2022.112743.1218 | عبد الله العتيبى

الإرث اصطلاحاً:

يقصد بالإرث أو الميراث الأشياء التي يتركها الميت إلى عائلته، ويطلق عليها التركة.[٢]

ومما سبق، فإن الذي يستحق المال بالإرث يسمى وارثاً (وجمعه ورثة أو وارثون)، كما يسمى الميت والمال المستحق بالإرث موروثاً والشائع تسمية الميت مؤرثاً.

عُرف العرب في الإرث:

لقد ارتكز عُرف العرب في الإرث على ثلاث ركائز هي:

أسباب الميراث[٣]: كانت العرب تورث بإحدى طريقتين (النسب أو السبب)، ومن أهم أسباب الميراث القرابة، سواء كانت قرابة حقيقية أم حكمية. والقرابة الحقيقية المقصود بها هنا هي قرابة النسب، والتي كانت موضع اهتمام معظم العرب قبل الإسلام، وهي القرابة الأبوية.[٤]

هذا، ولقد كانت القرابة الحكمية سبباً للميراث، وكانت لهذا النوع من القرابة عند العرب قبل الإسلام صورتان:

أ- التبني.

ب-الحلف، أو العهد، أو المؤاخاة، أو ولاء الموالاة، أو اتفاق الدم.

الورثة وترتيبهم:

ورثة الشخص هم في الدرجة الأولى، أبناؤه وإذا لم يوجد للميت ابن انتقلت التركة إلى أبيه، وإذا لم يكن الأب على قيد الحياة انتقلت إلى إخوته لأبيه. وإذا لم يكن للميت أب أو إخوة لأب آلت التركة إلى الأقارب الأقربين الآخرين تبعاً لدرجة قرابتهم، أي إلى عمومته، ولا يرفع إلى الأخوات.[٥]

---

[٢] الهاشمي، رضا جواد، *نظام العائلة في العهد البابلي القديم*، نجف:مطبعة النجف الأشراف، ١٩٧١م، ١٤١، ١٤٤؛ عمر عبد الله، *أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية*، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٠م، ١١-١٥؛ الحمد، جواد مطر، *الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في اليمن القديم خلال الألف الأول قبل الميلاد حتى عشية الغزو الحبشي ٥٢٥م*، ط.١، جامعة عدن، الشارقة: دار الثقافة العربية، ٢٠٠٢م، ٢٤٦.

[٣] زناتي، محمود سلام، *نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام*، القاهرة، ١٩٩٥م، ١٣٥-١٣٩.

[٤] زناتي، *نظم العرب*، ١٣٥.

[٥] علي، جواد، *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*، بيروت: دار العلم للملايين، بغداد: مكتبة النهضة، ١٩٨٠م، ٥٦٢،٥-٥٦٣؛ الحمد، *الأحوال الاجتماعية والاقتصادية*، ٢٤٧.

امتيازات البكورة:

من السمات المميزة لنظام الميراث القبلي، بصفة عامة، تميز أحد الورثة، واختصاصه بقدر من الحقوق والامتيازات يفوق ما هو مقرر للورثة الآخرين، بل قد يصل الأمر في بعض القبائل إلى حد حصر الميراث في أحد الأقارب الأقربين للميت ، مع إلقاء بعض الالتزامات على عاتقه نحو الأقارب الآخرين الذين لم يحصلوا على نصيب في الميراث. والوارث الممتاز، في المجتمعات الأبوية، هو عادة الابن الأكبر أو الأخ الأكبر للميت، بينما في المجتمعات الأمية، الابن الأكبر للأخت الكبرى أو الأخ الأكبر. وثمة شواهد تشير إلى وجود امتياز البكورة عند العرب قبل الإسلام، فهناك شواهد تدل على أن الصغير لم يكن يورَّث، بل إن هناك شواهد تدل على أن الميراث كان ينحصر في الإبن الأكبر.[٦]

فقد روي أن العرب قبل الإسلام كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده، إلاَّ من حاز الغنيمة وقاتل على ظهور الخيل، وكانوا لا يورثون البنات ولا النساء ولا الصبيان شيئاً من الميراث.[٧]

وهكذا جرت العادة أن الرجال وحدها ترث، أما البنات فلا يرثن، ويقسم الإرث بين الرجال بالتساوي.[٨]

وبعد العرض السابق يمكن لنا تقسيم الموضوع على النحو التالي:

١. الإرث عند عرب البادية (البدو الرُّحل):

لم يكن عند القبائل العربية قبل الإسلام نظاماً سياسياً موحداً تحكمه الدولة والقانون، أي التشريع، حيث كان النظام السائد، النظام القبلي وأعرافه التي بموجبها يوزع الميراث، فهم يعيشون في بيئة تكثر فيها المنازعات والحروب؛ لذلك كانت الغنائم مادة لمعيشتهم وثرائهم، وفي ضوء هذا الواقع جاءت أحكامهم ونظمهم، ومن حملة النظم التي تأثرت بأعرافهم وعاداتهم تلك، نظام الميراث وانتقال التركة إلى الرجال الذين يركبون الخيل، ويقاتلون الأعداء، واستثنوا من ذلك النساء والصغار ممن لا يقدرون على ركوب الخيل وملاقاة العدو، ويذودون عن الحمى ويحوزون على الغنائم.[٩]

والقبيلة العربية جزء من المجتمع العربي له أعرافه وتقاليده والتي يسير بموجبها، فهي والحالة هذه لابد أن تتأثر بمفاهيم ذلك المجتمع وتقاليده وأعرافه، ولما كانت الشجاعة تُعد من أبرز المثل والقيم العليا في ذلك

---

[٦] زناتي، *نظم العرب*، ١٣٧.

[٧] ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب، *المحبر*، رواية: أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، اعتنى بتصحيحه: إيلزة ليختن شتيتر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (د.ت)، ٣٢٤؛ الصعيدي، عبد المتعال، *الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية*، ط.٢، القاهرة: المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، ١٣٥٢هـ/١٩٣٤م، ١٢.

[٨] الطبري، محمد بن جرير، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، القاهرة: طبعة دار الشعب، ١٩٦٧م، ٨،٥٩٧–٥٩٨.

[٩] الياسري، حسن نعمة ياسر، *الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن*، بغداد، ٢٠٠٤م، ٦٧؛ إبراهيم محمد، علي، "الإرث في العرف القبلي قبل الإسلام وعصر الرسالة"، *مجلة كلية العلوم الإسلامية*، مج.٦، ع.١٢، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ٧٤.

المجتمع، فلابد أن يكون لها مكانة متميزة فيه، واستناداً إلى ذلك فقد عُدَّ من يجمع القوة والشجاعة عنصراً مهماً في المجتمع مشمولاً بأحكام الميراث، الذي كان يعطى وفقاً لما يتمتع به الفرد من قوة ورجولة، وبذلك كان الرجال المقاتلون يفضَّلون على سواهم في التركة[١٠]، فهم لا يورثون "إلاَّ من قاتل العدو".[١١]

١,١.حق الميراث عند العرب قبل الإسلام:

في حقيقة الأمر، لقد كان من يستحق الميراث عند القبائل العربية قبل الإسلام من ارتبط بالقبيلة عن طريق:

١,١,١. الإرث بالنسب[١٢] (القرابة):

هو الإرث بالقرابة النسبية بين المتوفى وأقربائه، وهو يعني التواصل والترابط والتكامل بين الأفراد، والإرث بالنسب والقرابة عندهم من جهة البنوة والأبوة والأخوة والعمومية بشرط البلوغ والنصرة والدفاع عن العائلة. وهذا النسب لم يكن فاعلاً حينئذ،بل كان مقصوراً على بعض الحالات، بل وحتى في هذه الحالات المحدودة كان قليل الأثر، ويرجع ذلك إلى أن من القبائل العربية من لا يورثون النساء ولا الأطفال ولو كانوا ذكوراً، بل كان الأمر بأنه لا يعطى الإرث إلاَّ لمن قاتل العدو.[١٣]

يذكر مجاهد في سبب نزول قوله تعالى:﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ**﴾[١٤] إن العرب قبل الإسلام لا يقسمون النساء ولا الأطفال شيئاً.[١٥]

[١٠]علي، "الإرث في العرف القبلي"، ٧٨.

[١١]القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ٦،٩٨.

[١٢]ينسب الولد في العرف عند العرب قبل الإسلام إلى الأب؛ وعرفهم ذلك (الولد للفراش)، وهو يرث والده؛ ولهذا ألحق الأولاد غير الشرعيين بآبائهم، فنسبوا إليهم؛ أما إذا كثر أزواج المرأة، فيلحق المولود بالوالد حسب قول المرأة وحسب الشبه إن وقع خلاف في ذلك؛ انظر: ابن أبي بكر القسطلاني، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، ط.٧، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ، ١٠-١١؛ علي، *المفصل*، ٥،٥٥٨.

[١٣]القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ٦،٩٨.

[١٤]سورة النساء، الآية ١٢٧.

[١٥]مجاهد جبر، أبو الحجاج، *تفسير الإمام مجاهد*، تحقيق: أبو النيلحالة، محمد عبد السلام، بيروت: دار الفكر الإسلامي الحديثة، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ٢٩٣.

إن العرب، قبل الإسلام، كانوا يقومون بالدفاع عن أنفسهم، يحملون السلاح دائماً، وهي مهمة يقوم بها الرجال، يدافعون فيها عن الحمى، وعن النساء والأطفال والأموال، حتى صار لهم البأس خلقاً، والشجاعة سجية.[١٦]

كما أن العرب، قبل الإسلام، يرون أن الإقدام لا يدني الأجل، وأن الحياة الجديرة بالبقاء إنما هي حياة الفتوة والمجد والشجاعة، وفرار المحارب من لقاء أعدائه موت له في دنياه.[١٧]

هذا، ولقد اتصف العرب بالشجاعة والبأس وعدم المبالاة بالموت، إما دفاعاً عن القبلية التي ينتسبون إليها أو ذباً عن الحريم وصوناً لهم من المهانة وذل السبي، أو الإغارة كسباً للمغانم.[١٨] ويرى ابن خلدون أن عرب البادية كانوا أكثر شجاعة من أهل المدن لانغماس هؤلاء في النعيم والترف واعتمادهم على الوالي والحاكم في الدفاع عن أموالهم وأنفسهم.[١٩]

ولهذا، مجَّد العرب الشجاعة والفروسية وعدّوها من الخصال الأساسية في صفات الرجال القادرين على حماية القبيلة ونسائها وأموالها.[٢٠] ، وقد عبر عن ذلك أحد الشعراء:

تعدو الذئاب على من لا كلاب له ∴ وتتقي مربض المستأسد الحامي.[٢١]

فالشجاعة إذن عند القبائل العربية قبل الإسلام هي الوسيلة الوحيدة التي تجعل من القبيلة مأمونة الجانب، وهذا لا يتأتى إلاَّ من خلال كثرة الرجال الفرسان وقدرتهم في التصدي للأعداء وردهم عن حمى القبيلة، فإن لم تكن كذلك فسوف تكون وسيلة لابتزاز القبائل القوية الأخرى في الإغارة عليها، وقد وضَّح ذلك زهير بن أبي سلمى من قصيدة له وإن كان فيها شيء من العصبية القبلية، لكنه كان يعبر عما كان موجوداً يومذاك[٢٢]، فيقول:

---

[١٦] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، *مقدمة ابن خلدون*، تحقيق: وافي، علي عبد الواحد، القاهرة،١٩٥٧م، ١٢٥؛ حسين الحاج حسن، *حضارة العرب في عصر الجاهلية*، ط.١، لبنان:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، ٩٣؛ عبد العزيز سالم، *تاريخ العرب في عصر الجاهلية*، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧١م، ٤٤٤.

[١٧] خربوطلي، شكران، "الحياة الاجتماعية في الحجاز قبل ظهور الإسلام (القرن السادس)"، *رسالة ماجستير غير منشورة*، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية / جامعة دمشق، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٠م، ٩٣.

[١٨] التميمي، حمدي حسين علوان، "الحياة العامة عند العرب في عصر ما قبل الإسلام"، *مجلة الدراسات التاريخية والحضارية*، مج.٤، ع. ١٤، ذو الحجة ١٤٣٣هـ/تشرين الأول ٢٠١٢م، ١٦٨.

ابن خلدون، *مقدمة ابن خلدون*، ٢،٣١٨، ٤١٩.

[٢٠] علي، "الإرث في العرف القبلي"، ٧٩.

[٢١] *ديوان النابغة الذبياني*، تحقيق: أبو الفضل ، محمد ، ط.٢، القاهرة: دار المعارف ، ١٩٧٧م، ٨٤.

[٢٢] علي، "الإرث في العرف القبلي "، ٧٩.

ومن لم يزد عن حوضه بسلاحه ∴ قد يهدم ومن لا يَظْلِم الناس يُظلَمُ.[٢٣]

ولهذا كانت ظروف ذلك العصر بحدته وعنفه، قد فرضت على القبيلة حاجتها الدائمة والمستمرة إلى رجال أقوياء مقاتلين يستطيعون الذود عنها، والمحافظة على أموالها، فهؤلاء حسب العرف القبلي هم أولى بتقسيم الإرث من النساء والصغار، وغير القادرين على القتال، وهم بذلك ربما أرادوا أن يزرعوا الشجاعة والقوة في نفوس الصغار وأنهم في مجتمع لا يوجد فيه قانون أو سلطة مركزية تعمل في الضرب على أيد المعتدين المغيرين، فلا يبقى للقبيلة من وجود إذا لم يكن لديها فرسان شجعان؛ ولهذا جرت العادة على أن لايورثون من الرجال إلاَّ من أطاق القتال؛لأنهم يهدرون دماءهم في سبيل الدفاع عنها.[٢٤]

ومن الشواهد التاريخية على ذلك، ما حصل لعبد المطلب بن هاشم عندما كان طفلاً، وظلمه عمه في مكة بالاستيلاء على حصته من ميراث أبيه ،فاستنجد الغلام بأخواله بني النجار في يثرب (المدينة المنورة)، فجاءوا لنصرته، وردوا عليه أمواله عنوة.[٢٥]

وهناك روايتان لهذه القصة:

١- يذكر البلاذري بأنه[٢٦]: لما هلك المطلب بن عبد مناف، وكان العاضد لعبد المطلب والذاب عنه والقائم بأمره، وثب نوفل بن عبد مناف على أركاح كانت لعبد المطلب- وهي الساحات والأفنية- فغلب عليها، واغتصبه إياها. فاضطرب عبد المطلب لذلك، واستنهض قومه معه، فلم ينهض كبير أحدٍ منهم فكتب إلى أخواله من بني النجار، من الخزرج:

يا طولَ ليلي لأحزاني وأشغالي ∴ هل من رسول إلى النجار أخوالي
يُنبي عَدياً ودينارا ومازنَها ∴ ومالكا عصمةَ الجيران عن حالي
قد كنتُ فيكم وما أخشى ظلامةً ذي ∴ ظلم عزيزا منيعا ناعم البالِ
حتى ارتحلتُ إلى قومي وأزعجني ∴ لذاك مطلّبٌ عميّ بترحال
وكنت ما كان حياً ناعماً جذلاً ∴ أمشي العرضنة جراراً لأذيالي
فغاب مطلّب في قعر مظلمة ∴ ثم انتزى نوفلٌ يعدو على مالي

[٢٣] التبريزي، أبي زكريا يحيى بن علي بن الحسين(٤٢١هـ- ٥٠٢هـ)، *شرح القصائد العشر الطوال*، حققه وعلق عليه: الخضر حسين ، محمد ، ط.١، دمشق: دار الصديق،١٤٣٣هـ/٢٠١٣م، ١٨٠.

[٢٤] علي، "الإرث في العرف القبلي"، ٨٠.

[٢٥] الطبري، أبو جعفر بن جرير، *تاريخ الرسل والملوك، المعرف وتاريخ الطبري*، تحقيق: إبراهيم ، محمد أبو الفضل ، ط.٢، القاهرة: دار المعارف ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ٢٤٨-٢٥١؛ ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي، *الكامل في التاريخ*، بيروت: دار صادر، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، ٢،١١.

[٢٦] البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، *كتاب جُمَل من أنساب الأشراف، السيرة النبوية*، حققه وقدم له: سهيل زكار، رياض زركلي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، ط.١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١،٧٧.

أأن رأى رجـلاً غابـت عمومتُـه ∴ وغـاب أخوالُـه عنـه بـلا والـي
أنحَـى عليـه ولـم يحفَظ لـه رحِمـا ∴ مـا أمنـع المـرء بـين العـمّ والخـال
فاستنفروا وامنعوا ضيمّ ابن أختكم ∴ لا تخـذلوه فمـا أنـتم بُخـذّال
أنـتم شِـهاد لمـن لانـت عريكتُـه ∴ من سِلمكم وسمام الأبلخ الغالي.[٢٧]

قالوا: فقدم عليه منهم جمعٌ كثيف، فلما رآهم نوفل، قال: لشّر ما قدم هؤلاء. فكلموه. فخافهم، وردّ أركاحَ عبد المطلب عليه، وزاده وأحسن إليه، واعتذر من فعله.[٢٨]

٢- يذكر الطبري[٢٩]، بأن المطلب لما قدم مكة ومعه عبد المطلب (شيبة الحمد) بن أخيه هاشم بن عبد مناف، وّقفّهُ على ملك أبيه، وسلمه، فعرض له نوفل بن عبد مناف في رُكْح[٣٠] له، فاغتصبه إياه، فمشى عبد المطلب إلى رجالات قومه، فسألهم النصرة على عمه، فقالوا: لسنا بداخلين بينك وبين عمّك، فلما رأى ذلك كتب إلى أخواله يصف لهم حال نوفل، وكتب في كتابه:

أبلْغ بَني النجَّار إنْ جِئْتَهُمْ ∴ أنِّي منهُمْ وابنهُمْ والخَمِيسْ

وهذا يعطينا دلالة على أن الابن الصغير لم يكن يُورَّث، وأن التركة عندئذ كانت تؤول إلى الوارث التالي،وهو أخو الميت، أي عم الصغير. ولعل دور العم، في مثل هذه الأحوال، كان دور الولي على الصغير، الذي يحوز المال لا لحساب نفسه وإنما لحساب الصغير، وكان على الولي أن يرد للابن عند بلوغه مال أبيه.[٣١]

كذلك، فإن المرأة حسب العرف القبلي تكون ضمن تركة الميت وأنها لا ترث، بل تورث إذا لم تكن أم ولد، ورث أخوه أرملته، فإن لم يكن للزوج أخ ورثها أقرب الرجال إلى الزوج نسباً.[٣٢]

[٢٧] الطبري، *تاريخ الطبري*، ٢،٢٥٠-٢٥١.
[٢٨] البلاذري، *أنساب الأشراف*، ١،٧٨.
[٢٩] الطبري، *تاريخ الطبري*، ٢،٢٤٨.
[٣٠] ناحية البيت، أنظر: الطبري، *تاريخ الطبري*، ٢،٢٤٨.
[٣١] زناتي، *نظم العرب*، ١٣٦.
[٣٢] محمود، جمعة محمد ، *النظم الاجتماعية عند قدماء العرب الساميين*، القاهرة،١٩٤٩م، ٥٩.

DOI : 10.21608/jguaa.2022.112743.1218 | عبد الله العتيبى

هناك أخبار تفيد أن المرأة حين يموت زوجها كان أكبر أبنائه أولى بها من غيره ومنها بنفسها، فيلقي ثوبه عليها ويرث نكاحها، ومن ثم فهو حر فيها، إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره، لم يزوجها حتى تموت، فيرث مالها، إلاَّ أن تفتدي نفسها منه بفدية ترضيه، أو يتزوجها بعض إخوته بمهر جديد.[٣٣]

٢. الإرث بالتبني:

التبني يعني أن يضم الرجل ابن غيره إلى نفسه ويتخذه ولداً، ولقد كان العرب قبل الإسلام يأخذون بنظام التبني، فإذا أعجب أحدهم بقوة الفتى أو بجلده في الحرب، ضمه إلى نفسه، وجعله واحداً من أبنائه، وبالتالي فإن الولد المُتبنَّى يكون له حقوق الولد من الصلب والنسب، سواء بسواء، ويتم ذلك أمام الشهود في فترة ما قبل الإسلام لتأكيد العلاقة الجديدة التي تربط الطرفين أحدهما بالآخر، وأن اتخاذ العرب قبل الإسلام التبني سبباً للميراث يتفق وحالتهم الاجتماعية والسياسية، فقد كان المتبنى عادة نصيراً لمن تبناه، معيناً له إذا تاجر أو حارب ما دام قد صار ابناً له، فيكون من الطبيعي، وفق رأيهم، أن يكون للمتبنَّي نصيب من تركة من قام بتبنيه.[٣٤]

كانت أغلب حالات التبني تخص أشخاصاً بالغين، أي كبار السن، وممن حُرموا نعمة الإنجاب لأبناء طبيعيين، فكانوا يتبنون الأولاد؛ وذلك للعناية بهم ومساعدتهم عند شيخوختهم.[٣٥] وقد يتبنى الرجل شخصاً إذا توفي أبناؤه صغاراً كما تبنى النبي الكريم زيد بن الحارث.[٣٦]

هذا، ولقد استمرت ظاهرة التبني تنتقل من جيل إلى جيل حتى أصبحت ظاهرة اجتماعية معروفة وأصبح المتبنون يرثون حسب الأعراف والتقاليد القبلية، فإذا مات المتبنَّي، وترك إرثاً ورثه من تبناه، كما لو كان ابنه من صلبه.[٣٧]

---

[٣٣] ابن حبيب، *المحبر*، ٣٢٥-٣٢٦؛ القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، *نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب*، القاهرة،١٩٥٩م، ٢،٥٣؛ عمر فروخ، *تاريخ الجاهلية*، بيروت،١٩٦٤م، ١٥٦؛ مهران، محمد بيومي، *مصر والشرق الأدنى القديم*، جـ.٧، *الحضارة العربية القديمة*، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ٣٩-٤٠.

[٣٤] الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، *أحكام القرآن*، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٢،١١١؛ يوسف موسى، محمد، *التركة والميراث في الإسلام*، دار المعرفة، ١٩٦٠م، ١٨-٢٠؛ بدران، بدران أبو العينين، *أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية*، الإسكندرية،١٩٨١م، ١٠.

[٣٥] الهاشمي، *نظام العائلة*، ١٧؛ علي، "الإرث في العرف القبلي"، ٨٦.

[٣٦] ابن هشام، أبو محمد عبدالملك بن هشام المعافري (ت٢١٣ أو ٢١٨هـ)، *السيرة النبوية*، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها: مصطفى السقا- إبراهيم البياري – عبدالحفيظ شلبي، ط.٢، مكة المكرمة: مكتبة الفيصلية، (د.ت)، ١،٢٤٧.

[٣٧] علي، "الإرث في العرف القبلي"، ٨٦.

٣. الإرث بالحليف، أو العهد، أو المؤاخاة، أو ولاء الموالاة، أو اتفاق الدم:

لقد شاع عند القبائل العربية قبل الإسلام، بصفة عامة، عقد اتفاق يستهدف إنشاء رابطة بين طرفين أو أكثر، شبيهة برابطة النسب (القرابة) التي تربط بين الأخوين الطبيعيين، ويترتب على عقد هذا الاتفاق آثار تُشبه إلى حد بعيد الآثار التي تترتب في العلاقة بين أخوين حقيقيين أي طبيعيين.[٣٨]

وعلى أية حال، إذا كان التبني ينشئ قرابة في العلاقة بين الأب وابنه بالتبني، كذلك ينشئ الحلف، والمسميات المرادفة السابقة له، قرابة بين الصديقين اللذين أسبغا على صداقتهما طابع الأخوة.[٣٩]

حيث أشارت الروايات التاريخية والحضارية على أن العرب، قبل الإسلام، كانوا يتطلبون إسالة دم كل من الطرفين في عقد المؤاخاة، ومن ذلك قول هيرودوت[٤٠]: "العرب هم أكثر الناس احتراماً للضمانات والعهود. وهم يُعبِّرون عن هذا الالتزام على النحو الآتي: يقف شخص محايد بين طرفي الالتزام، ثم يخدش بحجر حاد (مسنون) الجزء الداخلي (راحة) من أيدي كل منهما في اتجاه الإبهام، ثم يأخذ خيطاً من عباءة كل منهما، ثم يلطخ بالدم سبعة أحجار موضوعة بينهما".

وإن هذا الوصف لكيفية عقد المعاهدة ربما كان بناءً على مشاهدة عينية أثناء زيارته المنطقة الشرقية لدلتا النيل.[٤١]

وفي دراسة عن اتفاق المؤاخاة، أي اتفاق إخوة الدم من حيث إجراءاته والآثار التي كانت تترتب عليه[٤٢]:

١,٣. الإجراءات:

أولاً: إجراءات إخوة الدم.

ثانياً: التفوه بعبارات معينة.

ثالثاً: إشهاد المعبودات على الاتفاق.

---

[٣٨] زناتي، *نظم العرب*، ١٨٨.

[٣٩] زناتي، *نظم العرب*، ١٨٩.

[٤٠] هيرودوتوس والجزيرة العربية، *الجزيرة العربية في المصادر الكلاسيكية (٣٥٥)*، إشراف وتحرير: بن عبد الرحمن العبد الجبار، عبد الله، ترجمة: السَّايح، إبراهيم، تعليق: عواد السناني، رحمة بنت، الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، ٦٦-٦٧؛

[41] RETSO, J., *The Arabs in Antiquity, Their History from the Assyrian to He Unayyads, Routledge*, London, 2003, 602.

أنظر: *هيرودوتس والجزيرة العربية*، تعليق: عواد السناني، ٦٧.

[٤٢] الزناتي، *نظم العرب*، ١٨٩-١٩٦.

DOI : 10.21608/jguaa.2022.112743.1218 | عبد الله العتيبي

٢,٣. الآثار:

أولاً: الحليف (الحميم) يخلف حميمه على أرملته.

ثانياً: حق الحميم في الحصول على نصيب من تركة حميمه (هذا موضوع البحث).

ثالثاً: مانع للزواج بين الحميم وابنة الحميم.

رابعاً: التناصر والتكافل.

مما سبق، من الآثار المترتبة على المؤاخاة، في حق الحليف في الحصول على نصيب من تركة حليفه:

كان العرف يجرى بأن للحليف حقاً في الحصول على نصيب في تركة حليفه، حيث إن كلا الطرفين في عقد المؤاخاة كان يتفوه بما يفيد الإرث المتبادل بينهما، فكان يقول له: ترثني وأرثك، ومقدار ورث الحليف السدس والباقي يدفع إلى ورثته.[٤٣]

وربما كان ذلك عن وصية المورث، وإنْ كان ذلك لم يُعْمل به كأمر واجب التنفيذ ويترك ذلك تحت رحمة الظروف، وهوى الوارثين.[٤٤]

أما ميراث السائبة العبد، الذي يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة. يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه. وقد يقول له: أعتقتك سائبة، أو أنت حر سائبة، فإذا مات فترك مالاً، ولم يدع وارثاً، فإن العرب قبل الإسلام كانوا يسيبون ماله.[٤٥]

وأما الرقيق، الذي يُعتقه سيده، فإنه إذا مات، وترك إرثاً صار إرثه لمالكه، وإذا مات المُعتق ورثه مُعتقه.[٤٦].

يضاف إلى ما سبق، بأن الأمر ربما لم يكن كما صوره الإخباريون، وأن العرب قبل الإسلام كانوا يورثون البنات ولو نصيباً قليلاً، ولكنهم يفضلون الذكور الكبار والمقاتلين على الذكور الصغار وعلى الإناث، في قبيلة دون أخرى حسب مكانة المرأة في تلك القبيلة. وهناك الكثير من الأدلة على توريث البنات والذكور الصغار، منها:

---

[٤٣] الميداني، أبو الفضل، أحمد، مجمع *الأمثال*، تحقيق: إبراهيم، محمد أبو الفضل، جـ.١، القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣١٠هـ، فقرة ١٠٥٠؛ زناتي، *نظم العرب* ١٩٤.

[٤٤] الخربوطلي، "الحياة الاجتماعية" ١٤٣.

[٤٥] ابن أبي بكر القسطلاني، *إرشاد الساري*، ٩،٤٤٠؛ علي، *المفصل*، ٥،٥٦٧.

[٤٦] الياسري، *الحقوق*، ٣٣-٣٦.

ما ذكره ابن حبيب، أن العرب متفقة على توريث البنين دون البنات، فورث ذو المجاسد، وهو عامر بن جشم بن غنم بن حبيب بن كعب بن يشكر ماله لولده في الجاهلية للذكر مثل حظ الأنثيين، فوافق حكم الإسلام.[٤٧]

وقد أثنى أحد الشعراء وهو أدهم بن أبي الزعراء الطائي، علي حكيم العرب عامر بن الظرب العدواني لأن أحكامه وافقت ما جاء به الإسلام، فقال:

منا الذي حكم الحكوم فوافقت ∴ في الجاهلية سنة الإسلام.[٤٨]

ومما سبق يمكن حصر مصادر التشريع في توزيع الإرث عند العرب قبل الإسلام إلى الأعراف، والتأثر بالديانات، والوصايا التي ذكرها الحكماء.

ثانياً: نظام الإرث عند عرب الحاضرة المستقرين:

يرى الباحث بأنه كما كانت طبيعة حياة العرب مختلفة ما بين العرب البدو الرُّحل والعرب الحضر المستقرين، كذلك كان هنالك اختلاف في العرف القبلي القائم على منع حق الميراث للمرأة والطفل الصغير.

حيث إن المرأة قد تمتعت في مدنيات الشرق الأدنى القديم بحق الملكية بشكل متفاوت تبعاً للأنظمة القانونية والدينية والأعراف السائدة في تلك المجتمعات[٤٩]، وفي جزيرة العرب نجد على سبيل المثال، أن المرأة القرشية كان لها مكانة كبيرة حيث شاركت في التجارة[٥٠]والوفود الرسمية، كما حدث أثناء تنصيب العزيلط وسيف بن ذي يزن.[٥١]

هذا، وإن عدم توريث المرأة عند العرب قبل الإسلام لم يكن مانعاً لتملكها، إذ كان لها أن تتملك بطرق كثيرة كالتجارة والعمل بالحرف اليدوية[٥٢]، يضاف إلى ذلك بأنها تملكت عن طريق الوصية أو الإرث أو

---

[٤٧] ابن حبيب، *المحبر*، ٣٢٤؛ كذلك ذكره ابن حزم الأندلسي، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، *جمهرة أنساب العرب*، تحقيق وتعليق: عبد السلام، محمد هارون، القاهرة: دار المعارف ، ١٩٩٩م، ٣٠٨.

[٤٨] ابن حبيب، *المحبر*، ٢٣٦.

[٤٩] عقاب، فتحية، "حقوق الملكية عند المرأة النبطية دراسة في ضوء النقوش النبطية في الحجر _مدائن صالح) "، *مجلة جامعة الملك سعود*، مج.٢١، ع.١، الرياض: السياحة والآثار، ٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ، ٥٨- ٦٣.

[٥٠] حيث وردت أسماء نساء قرشيات أمتهن التجارة مثل، أسماء بنت مخربة أم أبو جهل، وقيلة أم أنمار، وهالة بنت خويلد، وخديجة بنت خويلد؛ انظر: الشرهاني، حسين علي، *حياة السيدة خديجة بنت خويلد من المهد إلى اللحد*، ط.١، بيروت: دار ومكتبة الهلال ، ٢٠٠٥م، ١١٦.

[٥١] سلامة، عواطف أديب، "المرأة القرشية مكانتها وتجارتها" ، *مجلة العلوم العربية والإنسانية*، جامعة القصيم، مج ٤، ع.٢، يوليو ٢٠١١م/ رجب ١٤٣٢هـ، ٧٦١- ٧٦٤؛ بغدادي، رشاد محمود، "حق الملكية والتصرف للمرأة في شمال غرب الجزيرة العربية قبل الإسلام"، *مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة*، جامعة الأزهر، ع.٢٠، ج.٢، ٢٠٠٢م، ٨٨٠- ٨٨٧.

[٥٢] الهاشمي، علي، المرأة في الشعر الجاهلي، ط.١، بغداد: مطبعة المعارف ، ١٩٦٠م، ٦٢.

DOI : 10.21608/jguaa.2022.112743.1218 | عبد الله العتيبى

الإهداء[٥٣]، كذلك تملكت المرأة عن طريق الصداق والدية، مما أسهم في تكوين موارد مالية امتلكت من خلالها بعض النساء الأموال.[٥٤]

كما أن بعض النساء قد وصلن إلى السلطة الأعلى وهي الملك كما حدث في بعض الواحات الشمالية، كذلك شمال وجنوب الجزيرة العربية[٥٥]، وذكر في النقوش الجنوبية لفظة (قين) أو (قينة) وقد فسرها الأرياني في نقشه الموسوم (E/١٥) أنها تعني صاحبة منصب كبير في الهيئة الحاكمة التابعة للمكربين ، وتعني وزير المكرب، أو وكيله أو منصب إداري كبير.[٥٦]

كذلك نجد أن المرأة كان لها حق إبداء الرأي، وتقرير مصيرها دونما أن يتم إجبارها، ومن ذلك عندما خطب دريد بن الصمة فارس هوازن وشاعرها الخنساء التي رفضت الزواج منه بالرغم من مكانته لأنه رجل كبير.[٥٧]

وأيضاً نجد في قصيدة لريطة بنت جزل زوجة ربيعة بن مكرم عندما وقع دريد بن الصمة في الأسر، حيث ذكرت ما كان يتصف به من شجاعة وأنه قام بحمايتها، مما كان له أثر في نفوس قومها فأطلقوا سراحه.[٥٨]

كما أن في بعض الروايات ما يُفيد بأن بعض القبائل العربية قبل الإسلام كانت تورث نساءها إذ سمحوا لها بأخذ أموال زوجها والعودة به إلى أهلها، منها:

١- أن ضباعة بنت عامر بن قرط، ورثت من زوجها هوذة بن علي الحنفي مالاً كثيراً ورجعت به إلى قبيلتها.[٥٩]

٢- أن جابر بن عبد الله الأنصاري له ابنة عم عمياء- ودميمة كذلك- وكانت قد ورثت عن أبيها مالاً، فكان جابر يرغب عن نكاحها، ولا ينكحها رهبة أن يذهب الزوج بمالها، فجعل جابر يسأل رسول الله، (ﷺ)،

---

[٥٣] عقاب، فتحية،"حقوق الملكية عند المرأة النبطية"، ٦٣- ٦٥.

[٥٤] بغدادي، "حق الملكية والتصرف للمرأة"، ٨٨٧- ٨٩٠.

[٥٥] محمود صقر، فايزة، "أحوال المرأة في شمال غرب شبه الجزيرة العربية، منذ القرن الثامن ق.م"، *حولية الآثاريين العرب*، القاهرة، مج. ١٣، ٢٠١٠م ، ١٤١٩؛ سهيل مرعي مرزوق، أشجان حميد عبدالله،" ملكات العرب ودورهن السياسي والإداري" ، *مجلة أبحاث العلوم التربوية والإنسانية والأدب واللغات*، مج. ١، ع. ٧، ١٥، ١٢، ٢٠٢٠م، ٧٥- ٧٦.

[٥٦] مرعي مرزوق، حميد عبدالله، "ملكات العرب" ، ٧٥ .

[٥٧] مصطفى جابر، هبه، "دراسات أدبية، صورة المرأة في الشعر الجاهلي: دراسة نسوية"، *مجلة الدراسات اللغوية والأدبية*، ع.٣، س١٠، ديسمبر ٢٠١٨م، ١٥٩ .

[٥٨] جابر، "صورة المرأة في الشعر الجاهلي" ، ١٦٢ .

[٥٩] ابن حبيب، *المحبر*، ٢٣٦؛ أبو عبيد الله محمد بن عمران، *أشعار النساء*، تحقيق: سامي مكي العاني، وهلال ناجي، بغداد، ١٩٧٦م، ١٠٠؛ علي، "الإرث"، ٩.

أترث الجارية إذا كانت قبيحة عمياء، فجعل النبي، (ﷺ)، يقول: نعم.[٦٠] ولاشك أن هذه قد ورثت قبل الإسلام، بدليل أن جابر رغب عن أن يتزوجها وعضلها، وفي سؤاله: أترث الجارية القبيحة العمياء، دليل على أن مبعث استنكاره أنها مئوفة لا أنها أنثى.[٦١]

٣- خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، التي كانت تستأجر الرجال في تجارتها.[٦٢]

٤- أم حاتم الطائي كانت امرأة موسرة كريمة عاتبها إخوتها، وحبسوا عنها أموالها سنة، ثم أعطوها بعض أموالها بعد أن ذاقت الجوع بعد الغنى، فأتتها امرأة من هوازن فأعطتها المال الذي عندها وأخذت تنشد أبيات منها:[٦٣]

لعمري لقد عضني الجوع عضة فأليت ألا أمنع الدهر جائعا

فقولا لهذا اللائمي الآن أعفني وإن أنت لم تفعل فعض الأصابعا

٥- ولا زلنا مع حاتم، فقد تزوج من امرأة ذات مال وفير، وكانت تلومه على كرمه لأنه أفنى ماله فقال فيها أبيات منها:[٦٤]

ذريني ومالي إن مالك وافر وكل امرئ جار على ما تعود

كذلك نجد أن النقوش توضح بأن العرب في حواضرهم، أعطوا المرأة ميراثاً ولم يأخذوا حقها، بل كانت المرأة تمتلك المال، ولها حرية التصرف فيه، ومن تلك النقوش ما يلي:

١- 𐩱𐩣𐩲𐩨𐩣𐩣𐩲𐩱𐩥𐩨𐩲𐩱𐩧𐩨𐩲𐩱𐩧𐩨𐩲𐩱𐩥𐩨𐩲𐩱𐩣𐩨𐩲𐩱𐩣𐩣𐩲𐩱𐩧𐩨𐩲𐩱𐩥𐩨𐩲𐩱

٢- 𐩱𐩥𐩨𐩲𐩱𐩧𐩨𐩲𐩱𐩣𐩨𐩲𐩱𐩥𐩨𐩲𐩱𐩧𐩨𐩲𐩱𐩥𐩨𐩲𐩱𐩣𐩨𐩲𐩱𐩣𐩣𐩲𐩱𐩧𐩨𐩲𐩱𐩥𐩨𐩲𐩱

٣- 𐩱𐩥𐩨𐩲𐩱𐩧𐩨𐩲𐩱𐩣𐩨𐩲𐩱𐩥𐩨𐩲𐩱𐩧𐩨𐩲𐩱𐩥𐩨𐩲𐩱𐩣𐩨𐩲𐩱𐩣𐩣𐩲𐩱𐩧𐩨𐩲𐩱𐩥𐩨𐩲𐩱

٤- 𐩱𐩥𐩨𐩲𐩱𐩧𐩨𐩲𐩱𐩣𐩨𐩲𐩱𐩥𐩨𐩲𐩱𐩧𐩨𐩲𐩱𐩥𐩨𐩲𐩱𐩣𐩨𐩲𐩱𐩣𐩣𐩲𐩱𐩧𐩨𐩲𐩱𐩥𐩨𐩲𐩱

---

[٦٠] مهران، *الحضارة العربية القديمة*، ٧٥.

[٦١] الحوفي، أحمد محمد، *المرأة في الشعر الجاهلي*، ٢٦٦؛ مهران، *الحضارة العربية القديمة*، ٧٥.

[٦٢] قيل بأن ثروتها نتيجة لوضع أسرتها المعروفة بالثراء، وربما توضح حالة الثراء التي كان عليها حكيم بن حزام بن خويلد الذي كان من أثرياء الصحابة حتى قيل بأنه يُعتق يوم عرفه أكثر من ١٠٠ رقبة، وهو من التجار المعروفين في المجتمع المكي، كذلك كانت هالة بنت خويلد من النساء القرشيات اللاتي امتهن التجارة؛ يضاف إلى ذلك ما حصلت عليه خديجة بنت خويلد من أموال طائلة بعد وفاة زوجها أبي هالة التميمي، حليف بني عبد الدار بن قصي. انظر: ابن هشام، (١،١٨٧-١٨٨)؛ ابن سعد، محمد (ت٢٣٠هـ)، *الطبقات الكبرى*، راجعة وعلق عليه: سهيل كيالي، ط.١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١،٨٦- ٨٧؛ ابن بكار، الزبير بن بكار القرشي الزبيري (ت٢٥٦هـ)، *جمهرة نسب قريش وأخبارها*، حققه وقدم له، عباس هاني الجراخ، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م، ١،٢٢٩؛ الشرهاني، *حياة السيدة خديجة*، ١١٧-١٢٠.

[٦٣] ديوان حاتم الطائي، ط.١، بيروت: دار صادر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ٦ .

[٦٤] *ديوان حاتم الطائي*، ٤٠.

DOI : 10.21608/jguaa.2022.112743.1218 | عبد الله العتيبي

يهمنا منه السطر الثاني الذي يُقرأ على النحو التالي: يقروا صك المنحة لأبناء ونساء بني أعزز في المدينة.[٦٥]

يوضح هذا النقش الذي يعد بمثابة صك، بأن النساء لهن حقوق تُكتب في الصكوك والوثائق ، حيث صرح الصك بحق نساء بني أعزز في المدينة بملكية الأرض التي اشتراها ينعم.

وفي عدة نقوش نبطية[٦٦]، و التي توضح حقوق المرأة في التملك، وكانت تلك النقوش بمثابة صكوك أو وصايا من نساء أو رجال توضح حقوق النساء في الدفن في مقابر، ولا يحق لأي إنسان أن يتصرف في تلك المقابر أو يغير الوصية.[٦٧]

النقش	الترجمة
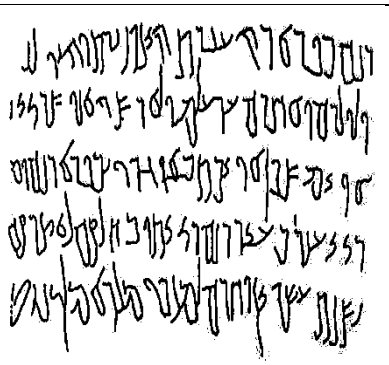	١-هذه المقبرة التي عملت هينة بنت وهب لنفسها. ٢-ولأولادها وذريتها إلى الأبد، ولا يحق لأي إنسان أن يبيع. ٣-أو يمنح أو يكتب عقد إيجار للمقبرة هذه. ٤-ومن يفعل ذلك يفقد حصته من الإرث. ٥-سنة إحدى وعشرين من حكم الملك، مالك ملك الأنباط.
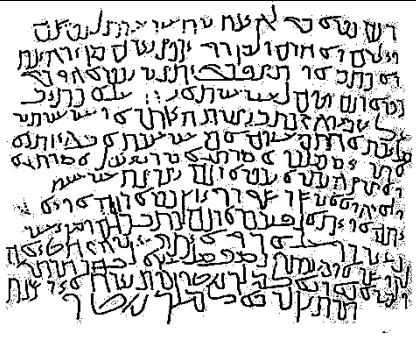	١- هذه المقبرة، تخص هينة بنت عبدعبادة لنفسها. ٢-وأولادها وذريتها، ولكل من يبرز بيده من يد هينة. ٣-هذه وثيقة أو صكاً سيقبر بالمقبرة هذه. (ويعد هذا النقش أحد أطول النقوش النبطية المكتوبة على واجهات المقابر.)

[٦٥] النعيم، نورة بنت عبدالله علي، *التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير*، ط.١، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ٥٥٨ – ٥٥٩.

[٦٦] نقش رقم(٢١٦– ٢٢٤–٢٢٥) انظر: الذييب، سليمان بن عبدالرحمن، *مدونة النقوش النبطية في المملكة العربية السعودية*، ط.١، الرياض: دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٣١هـ، مج.١، ٤٢٠، ٤٥١، ٤٥٨.

[٦٧] الذييب، مدونة النقوش النبطية، مج.١، ٤٢٠ – ٤٢٢، ٤٥١– ٤٥٧، ٤٥٨– ٤٥٩.

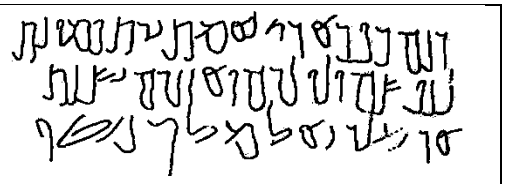	١–هذه المقبرة تخص أمه بنت كمولة. ٢–لنفسها وأولادها وذريتها، سنة. ٣–أربع (من حكم) رب إل ملك الأنباط.

كما أن الأمر لم يقتصر على النواحي الدينية من الوصاية بالمقابر، بل نجد أن النقوش ذكرت تملك النساء وتصرفهن في ممتلكاتهن كما يتضح من النقوش التالية:

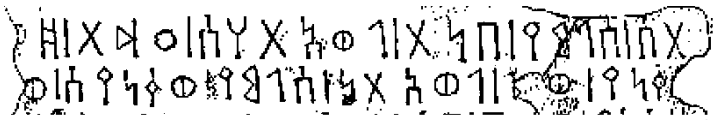

القراءة:

١– ت س/ س ل م ي/ب ن ت/ ل و أ ت هـ س/ ع د ت/ ذ

٢– ق ن ي/ و../ ل و أ ت ن/ س ل م ي/ و ق ن ي س/ و

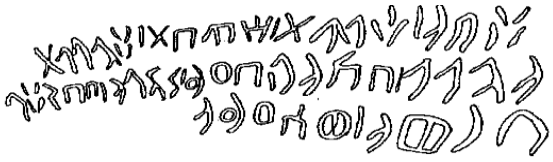

القراءة:

١– أ م هـ / س ل ح ت/ ذ غ ب ت/ أ ط ل ل ت

٢– هـ ط ل ل/ ب ك هـ ل /ب ع د/ ن خ ل هـ/ ب ب ن أ ل

٣–فرضي عنها وأسعدها.

القراءة:

١– أ م ت / ر ف أ/ ب ن ت

٢– ر ب ح/ أ ط ل ت

٣– هـ ط ل ت/ ب ك هـ ل/ ل ذ غ

٤– ب ت/ ب ع د/ ث ب ر ت هـ/ ب

٥– ذ أ ذ ن/ ف ر ض هـ / و أ خ ر [ت هـ]

توضح النقوش السابقة عمل المرأة في الكهانة، وأنها تبرعت بما تملكه لمعبد الإله ود، وهذا يعطينا إشارة إلى تملك المرأة للأراضي والمزارع، ولها حرية التصرف بها من خلال تبرعها بما تملك للمعبد.[٦٨]

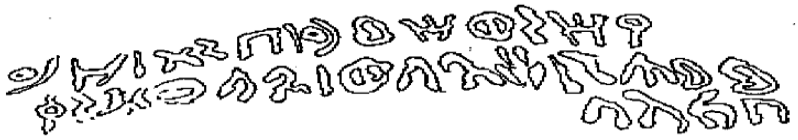

القراءة:

١– ي ذ ن و ذ م د/ ب ن ت/ ز د

٢– م م ح ن/ أ ط ل و /ط ل [ل هـ ن] ق

٣– ب ك هـ ل

يوضح هذا النقش بأن المرأة امتلكت الإبل أو النوق، وهي من أهم وسائل النقل في تلك العصور، ولها مكانتها وقيمتها عند العرب منذ القدم حتى وقتنا الحاضر.[٦٩]

[٦٨] محمود ، " أحوال المرأة "، ١٤٢٥– ١٤٢٧.

[٦٩] محمود، " أحوال المرأة"، ١٤٢٨.

DOI : 10.21608/jguaa.2022.112743.1218 | عبد الله العتيبى

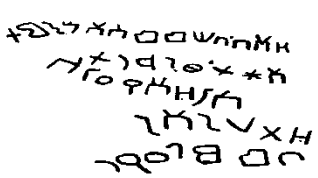

القراءة:
١- ذ ا ب / ب ح ح ح / ك ا ل/
ش م ت
٢- أ ث ت/ و ن د ر ت
٣- ك ل ع/ ي أ / ذ ن ك
٤- ذ ت ه ـ ن ا ن
٥- (ب) ح م ل/ ع ي ر

الترجمة:
١- ذئب بن حجاج اشتري الجمل الاسود
٢- من امرأة ومات
٣- كلع امر
٤- ذات هنان

ويوضح هذا النص عمل النساء في التجارة، حيث باعت امرأة على رجل جمل، فمات الجمل في الطريق، مما دفعها يحتكمان إلى قاضٍ حكم بينها بأن تعطيه حماراً عوضاً عن الجمل.[٧٠]

ولعل سؤال البداهة: إذا لم تكن المرأة قبل الإسلام ذات نصيب– وإن كان قليلاً– في الميراث، فمن أين حصلت النساء على ما ملكن؟ حتى كان منهن ثريات مشهورات الثروة، ومن أين حصلن على المال الذي كان يزين لبعض الرجال أن يعضلوهن حتى يفتدين أنفسهن، أو حتى يمتن فيرث الرجال ما خلَّفن؟[٧١]

شهدت حالات بتعويض الأنثى بقسط ما من ثروة الأب والزوج وهباته، وتخصيص نصيب مُقدَّر أو غير مقدر لها من ميراثها، فالأمر– فيما نظن– لا يتفق وما ذهب إليه الإخباريون؛لأن التي تنال مالاً عن طريق الهبة أو الوصية أو العطاء، أجدر بأن تنال ذلك بالمشاركة في التركة، على أي وجه من وجوه المشاركة.

هذا، ولقد أشار بعض الباحثين إلى سيادة نظام الأمومة عند العرب– قبل الإسلام، حيث انتسبت بعض القبائل والأولاد للأنثى: ذكر أصحاب نظرية الأمومة أطرافاً من الشواهد التأريخية حسبوا أنها حجة تفيد الانتساب للأنثى لا للذكر نوردها على الترتيب الآتي:

(أ) اتخذوا من ألفاظ عربية مستعملة في تسلسل أقسام القبيلة مثل: بطن وفخذ ورحم وحي، حجة للقول بأن الانتساب يكون لأجزاء من جسم الأم الحي، حيث يمثل أساس رابطة الدم والقرابة عن طريق الرحم مبعث الحياة.[٧٢]

(ب) كما أضافوا أيضاً أن من بعض القبائل العربية من تسمت بأسماء مؤنثة كبني خندف، أمهم خندف من قضاعة نسبوا إليها.[٧٣]

[٧٠] محمود، " أحوال المرأة"، ١٤٢٩.

[٧١] الحوفي، *المرأة*، ٢٦٤؛ مهران، *الحضارة العربية القديمة*، ٧٥.

[٧٢] علي، *المفصل*، ٥٢١،١–٥٢٥؛ الحوفي، *المرأة في الشعر الجاهلي*، ٩٣.

[٧٣] ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م ، ١٠؛ علي، المفصل، ٥٢١،١.

(ج) أن العرب اعتادت تأنيث اسم القبيلة أياً كان، فتقول: جاءت مضر، ورحلت قيس. ولا تقول: جاء مضر، أو رحل قيس.[٧٤]

(د) ليست القبيلة وحدها قد أنثت، وإنما اشتق لفظ الأمة إنما هو من الأم. وما ذلك في رأيهم إلاَّ دليل على الانتساب إليها.[٧٥]

لذا فقد أصبح الحفاظ على المرأة والدفاع عنها من أهم عناصر الشرف عند العرب.[٧٦]

أما إرث الأب من البنت فإذا كانت متزوجة ولها أولاد، فإن زوجها وأولادها البالغين الراشدين هم الذين يرثونها، أما إذا كانت متوفاة الزوج فهي وما تملك ملك لوارث زوجها، وفي حالة كونها مطلقة وعائدة إلى ديار أهلها فإن أباها هو وارثها مبدئياً، إلاَّ أنَّ العادة أنْ يُعطي إرْثُها لأولادها إذا كان لها أولاد ذكور.[٧٧]

أما إرث الذي يموت كلالة (أي بدون ولد ولا أبوين) فقد كان من الأمور المعقدة التابعة لقوة رجال العصبية، فقلما كان الأخوان خاصة ينلن نصيبهم الكامل منه.[٧٨] فرجال العصبية وهم أقرباء الميت من الرجال مقدمون على الأخوات في الإرث، فإذا توفى الرجل، ولم يكن له من الذكور مِنْ يرثه، ولا أب يصرف إرثه إلى إخوته أو عصبيته، فإن لم يكن له أخوة ولا يدفع إلى الأخوات شيئاً.[٧٩]

إن الأخبار متضاربة في موضوع إرث المرأة والزوجة قبل الإسلام وأكثرها أنها لا ترث أصلاً، ونزول آيات الميراث تؤكد حقيقة عدم توريث النساء في الغالب[٨٠]، غير أن هناك روايات يُفْهم منها أن من العربيات قبل الإسلام مَنْ ورثن أزواجهن وذوي قرابتهن– كما سبق– لذا فإن عادة حرمان النساء من الإرث لم تكن سُنَّة عامة عند جميع القبائل العربية قبل الإسلام[٨١]، ولكن كانت عند قبائل دون قبائل. وما ورد في الأخبار يخص على الأكثر أهل الحجاز.[٨٢]

---

[٧٤] وليكن، جي. أي، *الأمومة عند العرب*، ترجمة: بندلي جوزي، غازان، ١٩٠٢م، ٣٨؛ علي، *المفصل*، ١،٥٢١–٥٢٥؛ الحسن، "دراسة نقدية لفكرة الأمومة"، ٢٧.

[٧٥] وليكن، *الأمومة عند العرب*، ٣٨؛ علي، *المفصل*، ١،٥٢١–٥٢٥.

[٧٦] الملاح، هاشم، *الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة*، الموصل، ١٩٩١م، ٣٩.

[٧٧] الصباغ، ليلى، *المرأة في التاريخ العربي*، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٥م، ٢٤٥.

[٧٨] دروزة، محمد عزة، *عصر النبي وبيئته قبل البعثة*، بيروت: دار اليقظة العربية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ٢٦٢.

[٧٩] خربوطلي، "الحياة الاجتماعية"، ١٤٢–١٤٣.

[٨٠] الشرهاني، *حياة السيدة خديجة*، ١١٩.

[٨١] وليكن، *الأمومة عند العرب*، ٦٥–٦٦.

[٨٢] علي، *المفصل*، ٥،٥٦٣.

ثالثاً: نهاية نظام الإرث القديم الذي تعامل به العرب قبل الإسلام:

من خلال أحداث السيرة لم يحدث تغيير لنظام الإرث في الفترة المكية من البعثة النبوية، وأول الإشارات التي ترد في إحداث تغيير جديد على نظام الإرث قبل الإسلام ،هو ما حدث بعد الهجرة من مؤاخاة النبي الكريم (ﷺ) بين المهاجرين والأنصار، واستمر الأمر كذلك حتى السنة الثالثة من الهجرة النبوية، كما جاء في قصة أم كحة الأنصارية حين مات زوجها أوس بن ثابت، وقيل امرأة سعد بن الربيع[٨٣]، على عهد رسول الله، (ﷺ)، وترك ابنتين (أو أربعة على بعض الروايات) وابناً صغيراً، فجاء ابنا عم زوجها فأخذا ميراثه كله، ولم يتركا لامرأته وبناته و ولده الصغير شيئاً، فطلبت امرأته منهما أن يتزوجا البنتين (أو الأربعة) فأبيا، ومن ثم فقد ذهبت إلى رسول الله، (ﷺ)، تشكو إليه أن عمَّا بناتها قد استأثرا بمال زوجها، فقال لها النبي ﷺ (يقضي الله ذلك)، فنزلت آية المواريث، فأرسل الرسول ﷺ إلى عمهما فقال: (أعطي البنتين الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك).[٨٤]

وهذه القصة تقرر حقيقة كانت شائعة، هي أن البنات الثريات مرغوبات، وتعجب من أن يقبل أحد على بناتها وهن لا مال لهن وتصرع من استئثار الرجلان بتركة ابن عمهما، ومعنى هذا أنها كانت تتوقع، كما يتوقع غيرها، من أبناء عمومة زوجها أن يتركا للبنات نصيباً من تركة أبيهن.[٨٥]

وبما أن آيات الميراث نزلت في السنة الثالثة من الهجرة النبوية، وقد توفيت خديجة رضي الله عنها في السنة العاشرة من البعثة النبوية، وهي امرأة تاجرة ذات مال، من أسرة ثرية، وورثت كما ذكرت المصادر من زوجها أبو هالة التميمي. يجد الباحث نفسه أمام سؤال مهم لم تجب عليه كتب السيرة النبوية، أين ذهبت أموال خديجة بعد وفاتها؟

قيل بأن أموال خديجة قد أُنفقت على المسلمين والمهاجرين إلى الحبشة، والمكان الرئيس الذي أُنفقت فيه الأموال في شعب أبي طالب وقت الحصار[٨٦]، ويرى الباحث بأن هذا مخالف لحال قريش الذين برعوا في التجارة وأدخلوا في تجارتهم أغلب العرب، ومن غير المنطقي أن يترك بنو أسد أموال خديجة وتجارتها تنفذ، حتى وإن كانت تنفق أموالها على النبي ﷺ، كما فعل بنو هاشم مؤمنهم وكافرهم عندما دافعوا عن النبي ﷺ، حيث ترد قصة توضح هذا الأمر، عندما تعرض أبو جهل لحكيم بن حزام بن خويلد بن أسد، ومعه غلام له

---

[٨٣] الترمذي، محمد بن عيسى، *سنن الترمذي*، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، (د.ت)، ٤،٤١٤، رقم الحديث (٢٠٩٢) وحسنة الألباني.

[٨٤] ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١- ٧٧٤هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، ط.١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ١،٤٤٧- ٤٥٠.

[٨٥] الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، كتاب المغازي، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٤م، ١٤٧/١؛ الحوفي، أحمد محمد ، *المرأة في الشعر الجاهلي*، القاهرة، ١٩٥٤م، ٢٩٠؛ مهران، الحضارة العربية القديمة، ٧٣-٧٤.

[٨٦] الشرهاني، *حياة السيدة خديجة*، ١٤٦- ١٤٩.

يحمل قمحاً يريد به عمته خديجة بنت خويلد، وهي عند الرسول ﷺ ومعه في الشعب، فأمسك به وقال: أتذهب به إلى بني هاشم؟ والله لا تبرح أنت وطعامك حتى أفضحك بمكة. فجاءه أبو البختري بن هاشم بن الحارث بن أسد فقال: مالك وله؟ فقال أبو جهل: يحمل الطعام إلى بني هاشم؛ فقال له أبو البختري: طعام كان لعمته عنده بعثت إليه فيه.[٨٧]

ومن خلال أحداث السيرة نجد أن النبي الكريم كان يتصرف في أموال خديجة رضي الله عنها حتى وفاتها في السنة العاشرة من البعثة، بعد ذلك نجد أنه يستعين بأموال أغنياء الصحابة، حيث اشترى له أبو بكر الصديق رضي الله عنه راحلته التي هاجر عليها، وقد ذكرت المصادر بأنه دفع ثمنها[٨٨]، ثم اشترى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الأرض التي بني عليها المسجد النبوي[٨٩]، واستمر الأمر كذلك عندما اشترى عثمان بن عفان بئر رومية في المدينة[٩٠]، وكذلك تبرع الصحابة بأموالهم في تجهيز الجيوش[٩١]، كذلك ذكرت المصادر بأن بيوت النبي ﷺ يمر عليها الشهر والشهران لا توقد فيها النار، ولا يوجد فيها إلا التمر والماء[٩٢].

لذلك يرى الباحث بأن أموال خديجة التي ورثتها من زوجها، ربما انتقلت إلى ولدها هند بن أبي هالة، الذي تربى في بيت النبوة، وعاش حتى خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقُتل في معركة الجمل.[٩٣]

أما أموال خديجة التي ورثتها من أهلها فربما ورثها أخوها نوفل بن خويلد وهو من أعداء الدعوة الإسلامية وقُتل في غزوة بدر.

ومع أن المجتمع المكي القرشي أعطى النساء حقوقهنَّ، ربما منع بنات النبي ﷺ من ميراث خديجة رضي الله عنها؛ لأن البنت ربما تهب مالها لأبيها، أو تعطيه بعضاً منه.

---

[٨٧] ابن هشام، *السيرة النبوية*، ١،٣٥٣– ٣٥٤.

[٨٨] ابن هشام، السيرة النبوية، ٢،٤٨٦– ٤٨٧؛ ابن سعد، *الطبقات*، ١،١٥٤.

[٨٩] ابن سعد، *الطبقات*، ١،١٦٢.

[٩٠] ابن سعد، *الطبقات*، ١،٣٤٧.

[٩١] المباركفوري، صفي الرحمن، *الرحيق المختوم*، ط.١، صيدا–بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ٣٩٧.

[٩٢] ابن سعد، *الطبقات*، ١،٢٧١– ٢٧٨.

[٩٣] ابن حزم، *جمهرة أنساب العرب*، ١،٢١٠؛ الشرهاني، *حياة السيدة خديجة*، ٨٩– ١٠٨.

DOI : 10.21608/jguaa.2022.112743.1218 | عبد الله العتيبي

نتائج البحث:

بعد هذا العرض لموضوع اجتماعي مهم في حياة العرب قبل الإسلام يتعلق بنظام الإرث عند العرب نذكر بعض النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

- عرف العرب قبل الإسلام (الإرث) وهو قائم على الأعراف والتقاليد القبلية.

- لم يعرف العرب في جزيرتهم نظاماً سياسياً شاملاً يجمعهم، وقد انعكس ذلك على سائر أمورهم ومنها ما يتعلق بالإرث وتوزيع الأموال بعد وفاة المورث.

- نتج عن ذلك تباين واختلاف واضح في تقسيم الإرث بين عرب البادية البدو الرحل الذين اعتمدوا في الدفاع عن القبيلة والكسب على الرجال الذين يحملون السلاح، وبالتالي نجدهم يعطون الميراث لمن حمل السلاح من الذكور.

- في حين كانت موارد كسب العرب الحضر المستقرين أهل المدر، أكثر تنوعاً فقد عرفوا الزراعة والتجارة والصناعة ... وهي متاحة للرجال والنساء على حد سواء، مما أدى إلى دخول النساء والأطفال في الإرث كما وضحت الأحداث التاريخية والنقوش والأشعار التي قيلت في ذلك العصر.

- استمر العمل بنظام الإرث عند العرب قبل الإسلام حتى السنة الثالثة من الهجرة، وإن حصل تغيير قبل ذلك، إلا أنه لم يكن تغييراً جذرياً حينما كانت الهجرة والمؤاخاة من مسببات الإرث بعد الهجرة النبوية.

- يرى الباحث أن أموال خديجة رضي الله عنها لم تنفذ أثناء الحصار بل شملها النظام القديم وورثها ابنها هند بن أبي هالة، وربما أخذ بعضها أخوها نوفل بن خويلد.

التوصيات:

يرى الباحث بأن حياة العرب قبل الإسلام تحتاج دراسة متأنية خاصة الأحداث القريبة من البعثة النبوية؛ لأنها لم تأخذ نصيبها من الدراسة ومن ذلك:

- الآثار الاجتماعية لنظام الإرث عند العرب قبل الإسلام.

- الأحلاف القبلية.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

- القرآن الكريم.
- The Holy Quran
- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي، *الكامل في التاريخ*، بيروت: دار صادر، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

-IBN AL-AṮĪR, ʿIZ AL-DĪN ABŪ AL-ḤASAN ʿALĪ, *al-Kāmil fī al-tārīḫ*, Beirut: Dār ṣādir, 1385A.H/ 1965A.D.

- ابن بكار، الزبير بن بكار القرشي الزبيري (ت:٢٥٦هـ)، *جمهرة نسب قريش وأخبارها*، حققه وقدم له: عباس هاني الجراخ، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م.

-IBN BAKKĀR, AL-ZUBĪR BIN BAKKĀR AL-QURAŠĪ AL-ZUBĪRĪ (D:256A.H), *Ğamharat nasab qurayīš wa ʾaḫbāruhā*, Reviewed by : ʿAbbās Hānī al-Ğarrāḥ, 1st ed., Beirut: Dār al-kutub al-ʿilmīya, 2010.

- ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب، *المحبر*، رواية: أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، اعتنى بتصحيحه: إيلزة ليختن شتيتر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.

-IBN ḤABĪB, ABŪ ĞAʿFAR MUḤAMMAD BIN ḤABĪB, *al-Maḥbar*, Narrated by: Abī Saʿīd al-Ḥasan bin Ḥusayīn al-Sukarī, corrected by: Elsa Lichten Stetter, Beirut: Dār al-afāq al-ğadīda, d.t.

- ابن حزم الأندلسي، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، *جمهرة أنساب العرب*، تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة: دار المعارف، ١٩٩٩م.

-IBN ḤAZM AL-ANDALUSĪ, ABĪ MUḤAMMAD ʿALĪ BIN AḤMAD BIN SAʿĪD, *Ğamharat ansāb al-ʿarab*, Reviewed & Commented on: ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Cairo: Dār al-maʿārif, 1999.

-ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، *مقدمة ابن خلدون*، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، القاهرة، ١٩٥٧م.

-IBN ḪALDŪN, ʿABD AL-RAḤMAN BIN MUḤAMMAD, *Muqaddimat ibn Ḫaldūn*, Reviewed by: ʿAlī ʿAbd al-Wāḥid Wāfī, Cairo: 1957.

- ابن سعد، محمد (ت:٢٣٠هـ)، *الطبقات الكبرى*، راجعة وعلق عليه: سهيل كيالي، ط.١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

-IBN SAʿD, MUḤAMMAD (D: 230A.H), *al-Ṭabaqāt al-kubrā*, Reviewed& Commented on: Suhayīl Kiyālī, 1st ed., Beirut: Dār al-fikr, 1414A.H/ 1994A.D.

- ابن عبد ربه، أحمد بن محمد الأندلسي، *كتاب العقد الفريد*، القاهرة، ١٩٤٧م.

-IBN ʿABD RABBUH, AḤMAD BIN MUḤAMMAD AL-ʾANDALUSĪ, *Kitāb al-ʿaqd al-farīd*, Cairo: 1947A.D.

- ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر، ١٩٥٥م.

-IBN MANẒŪR, MUḤAMMAD BIN MUKRIM, *Lisān al-ʿarab*, Beirut: Dār ṣādir, 1955.

عبد الله العتيبى | DOI : 10.21608/jguaa.2022.112743.1218

- ابن هشام، أبو محمد عبدالملك بن هشام المعافري (ت:٢١٣ أو ٢١٨هـ)، *السيرة النبوية*، حققها : مصطفى السقا- إبراهيم البياري – عبدالحفيظ شلبي، ط.٢، مكة المكرمة: مكتبة الفيصلية، د.ت.

- IBN HIŠĀM, ABŪ ʿABD AL-MALIK BIN HIŠĀM AL-MAʿĀFRĪ (D: 213 :218A.H), *al-Sīra al-nabawīya*, Reviewed by: Ibrāhīm al-Biyārī& ʿAbd al-Ḥafīẓ Šalabī, 2nd ed., Mecca: Maktabat al-fayṣalīya, d.t.

- ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٠١- ٧٧٤هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، ط.١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- IBN KAṬĪR, ABĪ AL-FIDĀʾ ISMĀʿĪL BIN ʿUMAR BIN KAṬĪR AL-QURAŠĪ AL-DIMAŠQĪ (D: 701- 774A.H), *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿaẓīm*, 1st ed., Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1420A.H/ 2000A.D.

- أبو الحجاج، مجاهد بن جبر، *تفسير الإمام مجاهد*، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيلحالة، بيروت: دار الفكر الإسلامي الحديث، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

- ABŪ AL-ḤAĞĞĀĞ MUĞĀHID BIN ĞABR, *Tafsīr al-ʾImām Muğāhid*, Reviewed by: Muḥammad ʿAbd al-Salām Abū al-Nīlḥāla, Beirut: Dār al-fikr al-islāmī al-ḥadīṯ, 1410A.H/ 1989A.D.

- أبو عبيد الله، محمد بن عمران، *أشعار النساء*، تحقيق: سامي مكي العاني؛ وهلال ناجي، بغداد، ١٩٧٦.

- ABŪ ʿUBAYĪDUALLAH MUḤAMMAD BIN ʿUMRĀN, *Aš ʿār al-nisāʾ*, Reviewed by:Sāmī Mikkī al-ʿAnī& Hilāl Nāğī, Baghdad, 1976.

- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، *كتاب جُمَل من أنساب الأشراف*، ج.١، ط.١، السيرة النبوية، حققه وقدم له: سهيل زكار؛ ورياض زركلي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- AL-BALĀḎURĪ, AḤMAD BIN YAḤYĀ BIN ĞĀBIR, *Kitāb ğumal ansāb al-ašrāf*, vol.1,1st ed., al-Sīra al-nabawīya, Reviewed by: Suhayīl Zakār& Riyāḍ Zurklī, Supervisor: Research and Studies Office, Beirut: Dār aḷ-fikr liʾl-ṭibāʿa waʾl-našr waʾl-tawzīʿ, 1417A.H/ 1996A.D.

- التبريزي، يحيى بن علي بن الحسين، *شرح القصائد العشر الطوال*، ط.٢، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، ١٩٦٤م.

- AL-TABRĪZĪ, YAḤYĀ BIN ʿALĪ BIN ḤUSAYĪN, *Šarḥ al-qaṣāʾid al-ʿašr al-ṭuwāl*, 2nd ed., Reviewed by: Muḥammad Muḥī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, Cairo: 1964.

- الترمذي، محمد بن عيسى، *سنن الترمذي*، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

- AL-TIRMIḎĪ, MUḤAMMAD BIN ʿISĀ, *Sunan al-Tirmiḏī*, Reviewed by: Aḥmad Šākir, Beirut: Dār Iḥyāʾ al-turāṯ al-ʿarabī, d.t.

- الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، *أحكام القرآن*، ط.١، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- AL-ĞAṢṢĀṢ, ABŪ BAKR BIN ʿALĪ AL-RĀZĪ, *Aḥkām al-Qurʾān*, 1st ed., Reviewed by: ʿAbd al-Salām Muḥammad ʿAlī Šāhīn, Beirut: Dār al-kutub al-ʿilmīya, 1415A.H/ 1994A.D.

- *ديوان حاتم الطائي*، ط١، بيروت: دار صادر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- *Dīwān Ḥātim al-Ṭāʾī*, 1st ed., Beirut: Dār ṣādir, 1401A.H/ 1981A.D.
- ديوان النابغة الذبياني، تحقيق: محمد أبو الفضل، القاهرة، ١٩٧٧م.

- *Dīwān, al-Nābiġa al-Ḏubyānī*, Reviewed by: Muḥammad Abū al-Faḍl, Cairo, 1977.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، *تاريخ الرسل والملوك، المعرف وتاريخ الطبري*، ط.٢، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار المعارف ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

- AL-ṬABARĪ, ABŪ ĞAʿFAR BIN ĞARĪR, *Tārīḫ al-rusul waʾl-mulūk, al-Muʿarraf wa tārīḫ al-ṭabarī*, 2nd ed., Reviewed by: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Egypt: Dār al-maʿārif1387A.H/ 1967.D.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، *جامع البيان عن تأول آي القرآن*، ط.٢، القاهرة، د.ت.

- ....., Ğāmiʿ al-bayān ʿan tawūl āy al-Qurʾān, 2nd ed., Cairo, d.t.
- القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

- AL-QURṬUBĪ, MUḤAMMAD BIN AḤMAD AL-ANṢĀRĪ, *al-Ğāmiʿ li aḥkām al-Qurʾān*, Cairo: Ṭabʿat dār al-šaʿb, 1967A.D.
- القسطلاني، ابن أبي بكر ، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، ط.٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ.

- AL-QASṬALĀNĪ, IBN ABĪ BAKR, *Iršād al-sārī li šarḥ ṣaḥīḥ al-Buḫārī*, 7th ed., Egypt: al-Maṭbaʿa al-kubrā al-amīrīya, 1323A.H.
- القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، *نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب*، القاهرة، ١٩٥٩م.

- AL-QALQAŠANDĪ, ABŪ AL-ʿABBĀS AḤMAD BIN ʿALĪ, *Nihāyat al-arb fī maʿrifat ansāb al-ʿrab*, Cairo, 1959.
- الميداني، أبو الفضل أحمد، *مجمع الأمثال*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣١٠هـ.

- AL-MAYDĀNĪ, ABŪ AL-FAḌL AḤMAD, *Muğammaʿ al-amṯāl*, Reviewed by: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Cairo: al-Maṭbaʿa al-ḫyrīya, 1310A.H.
- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، *كتاب المغازي*، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٤م.

- AL-WĀQIDĪ, MUḤAMMAD ʿUMAR BIN WĀQID, *Kitāb al-maġāzī*, Beirut: ʿAlam al-kitāb, 1984A.D.
- هيرودوتوس والجزيرة العربية، الجزيرة العربية في المصادر الكلاسيكية (٣٥٥)، إشراف وتحرير: عبد الله بن عبد الرحمن العبد الجبار، ترجمة: إبراهيم السَّايح، تعليق: رحمة بنت عواد السناني، الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.

- HĪRŪDŪTŪS WAʾL-ĞAZĪRA AL-ʿARABĪYA, *al-Ğazīra al-ʿarabīya fī al-maṣādir al-kilāsīkīya (355)*, Supervisor: ʿAbdullah bin ʿAbd al-Raḥman al-ʿAbd al-Ğabbār, Translated by: Ibrāhīm al-Ssāʾiḥ, Commented on: Raḥma bint ʿAwwād al-Sinānī, Riyad: KING ABDULAZIZ FOUNDATION FOR RESEARCH AND ARCHIVES, 1439A.H/ 2017A.D.

- أحمد محمد الحوفي، *المرأة في الشعر الجاهلي*، القاهرة، ١٩٥٤م.

- AḤMAD MUḤAMMAD AL-ḤŪFĪ, *al-Marʾa fī al-šiʿ al-ğāhilī*, Cairo, 1954.

- بدران، أبو العينين بدران، *أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية*، الإسكندرية، ١٩٨١م.

-BADRĀN ABŪAL-ʿAYNAYĪN BADRĀN, *Aḥkām al-tirkāt waʾl-mawārīṯ fī al-šarīʿa al-islāmīya*, Alexandria, 1981.

- حسن، حسين الحاج، *حضارة العرب في عصر الجاهلية*، ط.١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

-ḤASAN, ḤUSAYĪN AL-ḤĀĞ, *Ḥaḍārat al-ʿarab fī ʿaṣr al-ğāhilīya*, 1st ed, al-Muʾasasa al-ğāmiʿīya liʾl-dirāsāt waʾl-našr waʾl-tawzīʿ, 1405A.H/ 1984A.D.

- الحمد، جواد مطر، *الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في اليمن القديم خلال الألف الأول قبل الميلاد حتى عشية الغزو الحبشي ٥٢٥م*، ط.١، جامعة عدن، الشارقة: دار الثقافة العربية، ٢٠٠٢م.

-AL-ḤAMD, ĞAWĀD MAṬR, *al-Aḥwāl al-iğtimāʿīya waʾl-iqtiṣādīya fī al-yaman al-qadīm ḫilāl al-alf al-awwal qabl al-mīlād ḥattā ʿašīyat al-ġazw al-ḥabašī 525A.D*, 1sted., Aden University, Sharjah: Dār al-ṯaqāfa al-ʿarabīya, 2002.

- الذييب، سليمان بن عبدالرحمن، *مدونة النقوش النبطية في المملكة العربية السعودية*، ط.١، الرياض: دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٣١هـ.

-AL-ḌĪB, SULAYMĀN BIN ʿABD AL-RAḤMAN, *Mudawwanat al-nuqūš al-nabaṭīya fī al-mamlaka al-ʿarabīya al-suʿūdīya*, 1sted., Riyad: KING ABDULAZIZ FOUNDATION FOR RESEARCH AND ARCHIVES, 1431.

- زناتي، محمود سلام، *نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام*، القاهرة، ١٩٩٥م.

-ZANĀTĪ, MAḤMŪD SALĀM, *Nuẓum al-ʿarab fī al-ğāhilīya wa ṣadr al-islām*, Cairo, 1995.

- سالم، عبد العزيز، *تاريخ العرب في عصر الجاهلية*، بيروت : دار النهضة العربية، ١٩٧١م.

- SĀLIM, ʿABD AL-ʿAZĪZ, *Tārīḫ al-ʿarab fī ʿaṣr al-ğāhilīya*, Beirut: Dār al-nahḍa al-ʿarabīya, 1971.

- الشرهاني، حسين علي، *حياة السيدة خديجة بنت خويلد من المهد إلى اللحد*، ط.١، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ٢٠٠٥م.

-AL-ŠIRHĀNĪ, ḤUSAYĪN ʿALĪ, *Ḥayāt al-sayīda Ḫadīğa bint Ḫuwaylid min al-mahdʾilā al-laḥd*, 1st ed., Beirut: Dār wa maktabat al-hilāl, 2005.

- الصعيدي، عبد المتعال، *الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية*، ط.٢، مصر: المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر ، ١٣٥٢هـ/١٩٣٤م.

-AL-ṢIʿĪDĪ, ʿABD AL-MUTAʿĀL, *al-Mīrāṯ fī al-šarīʿa al-islāmīya waʾl-šarāʾiʿ al-samāwīya waʾl-waḍʿīya*, 2nd ed., Egypt: al-Maṭbaʿa al-maḥmūdīya al-tuğārīya biʾl-azhar, 1352A.H/ 1934A.D.

- عبد الله، عمر، *أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية*، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٠م.

-ʿABDULLA, ʿUMAR, *Aḥkām al-mawārīṯ fī al-šarīʿa al-islāmīya*, Cairo: Dār al-maʿārif, 1960.

- علي، جواد، *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٠م.

-ʿALĪ, ĞAWĀD, *al-Mufaṣṣal fī tārīḫ al-ʿarab qabl al-islām*, Beirut: Dār al-ʿilm liʾl-malāīn, 1970.

- فروخ، عمر، *تاريخ الجاهلية*، بيروت، ١٩٦٤م.

-FRŪḫ, ʿUMAR, *Tārīḫ al-ğāhilīya*, Beirut, 1964.

- المباركفوري، صفي الرحمن، *الرحيق المختوم*، ط.١، صيدا: المكتبة العصرية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

-AL-MUBĀRKAFŪRĪ, ṢAFAY AL-RAḤMAN, *al-Raḥīq al-maḫtūm*, 1st ed., Sidon: al-Maktaba al-ʿaṣrīya, 1427A.H/ 2006A.D.

- محمود، جمعة محمد ، *النظم الاجتماعية عند قدماء العرب الساميين*، القاهرة، ١٩٤٩م.

-MAḤMŪD, ĞUMʿA MUḤAMMAD, *al-Nuẓum al-iğtimāʿīya ʿinda qudamʾ al-ʿarab al-sāmyīn*, Cairo, 1949.

- الملاح، هاشم، *الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة*، الموصل، ١٩٩١م.

-AL-MALLĀḤ, HĀŠIM, *al-Wasīṭ fī al-sīra al-nabawīya waʾl-ḫilāfa al-rāšida*, Mosul, 1991.

- مهران، محمد بيومي، مصر *والشرق الأدنى القديم (٧) الحضارة العربية القديمة*، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

-MAHRĀN, MUḤAMMAD BAYYŪMĪ, *Miṣr waʾl-šarq al-adnā al-qadīm (70) al-Ḥaḍāra al-ʿrabīya al-qadīma*, Alexandria: Dār al-maʿrifa al-ğāmiʿīya, 1409A.H/ 1988A.D.

- موسى، محمد يوسف، *التركة والميراث في الإسلام*، دار المعرفة، ١٩٦٠م.

-MŪSĀ, MUḤAMMAD YŪSUF, *al-Tarika waʾl-mīrāṯ fī al-islām*, Dār al-maʿrifa, 1960.

- مؤنس، حسين، *تاريخ قريش- دراسة في تاريخ أصغر قبيلة عربية جعلها الإسلام أعظم قبيلة في تاريخ البشر*، ط.١، دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

-MUʾNIS, ḤUSAYĪN, *Tārīḫ Qurayīš- Dirāsa fī tārīḫ aṣġar qabīla ʿarabīya ğaʿalahā al-islām aʿẓam qabīla fī tārīḫ al-bašr*, 1st ed., Dār al-manāhil liʾl-ṭibāʿa waʾl-našr waʾl-tawzīʿ, 1423A.H/ 2002A.D.

- النعيم، نورة بنت عبدالله، *علي التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير*، ط.١، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

-AL-NʿĪM, NŪRA BINT ʿABDULLAH, *ʿAlā al-tašrīʿāt fī ğanūb ġarb al-ğazīra al-ʿarabīya ḥattā nihāyat dawlat ḥamīr*, 1st ed., Riyad: King Fahd National Library, 1434A.H/ 2013A.D.

- الهاشمي، رضا جواد، *نظام العائلة في العهد البابلي القديم*، مطبعة النجف الأشرف، ١٩٧١م.

-AL-HĀŠIMĪ, RIḌĀ ĞAWĀD, *Niẓām al-ʿāʾila fī al-ʿahd al-bābilī al-qadīm*, Maṭbaʿt al-nağf al-ašraf, 1971.

- الهاشمي، علي، *المرأة في الشعر الجاهلي*، ط.١، بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٠م.

-AL-HĀŠIMĪ, ʿALĪ, *al-Marʾa fī al-šiʿr al-ğāhilī*, 1st ed., Baghdad: Maṭbaʿat al-maʿārif, 1960.

- الياسري، حسن نعمة ياسر *الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن*، بغداد، ٢٠٠٤م.

-AL-YĀSIRĪ, ḤASAN NIʿMA YĀSIR, *al-Ḥuqūq al-mutaʿlliqa biʾl-tirka bayīn al-fiqh al-islāmī waʾl-qānūn al-muqāran*, Baghdad, 2004.

- ويلكين، جي. أي.، *الأمومة عند العرب*، ترجمة: بندلي جوزي، غازان، ١٩٠٢م.

-WILKIN, J.A., *al-ʾUmūma ʿinda al-ʿarab*, Translated by: Bindlī Ğūzī, Ghazan, 1902.

- خربوطلي، شكران، "الحياة الاجتماعية في الحجاز قبل ظهور الإسلام (القرن السادس)"، *رسالة ماجستير* ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة دمشق، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٠م.

-ḤARBŪṬLĪ, ŠUKRĀN, «al-Ḥayāh al-iğtimāʿīya fī al-ḥiğāz qabl ẓuhūr al-islām (al-Qarn al-sādis)», *Master Thesis*, Faculty of Arts and Humanities/ Damasc University, 1419A.H/ 1990A.D.

- بغدادي، رشاد محمود، "حق الملكية والتصرف للمرأة في شمال غرب الجزيرة العربية قبل الإسلام"، *مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة*، ع.٢٠، ج.٢، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢م.

-BAĠDĀDĪ, RAŠĀD MAḤMŪD, «Ḥaq al-milkīya waʾl-taṣarruf liʾl-marʾa fī šamāl ġarb al-ğazīra al-ʿarabīya qabl al-islām», *Mağallat kullīyat al-luġa al-ʿarabīya biʾl-Qāhira 20*, vol.2, Al Azhar university, 2002.

- التميمي، حمدي حسين علوان، "الحياة العامة عند العرب في عصر ما قبل الإسلام"، *مجلة الدراسات التاريخية والحضارية*، مج.٤، ع.١٤، ذو الحجة ١٤٣٣هـ/تشرين الأول ٢٠١٢م.

-AL-TAMĪMĪ, ḤAMDĪ ḤUSAYĪN ʿILWĀN, «al-Ḥayāh al-ʿāmma ʿind al-ʿarab fī ʿaṣr mā qabl al-islām», *Journal of Historical& CULTURAL Studies 14*, vol.4, Dhul-Hiğah 1433A.H/ October 2012.

- جابر، هبه مصطفى، "دراسات أدبية: صورة المرأة في الشعر الجاهلي: دراسة نسوية" ، *مجلة الدراسات اللغوية والأدبية*، ع.٣، س.١٠، ديسمبر ٢٠١٨م.

-ĞĀBIR, HIBA MUṢṬAFĀ, «Dirāsāt adabīya: ṣūrat al-marʾa fī al-šiʿr al-ğāhilī: Dirāsa nasawīya», *Journal of Linguistic and Literary Studies 3*, S.10, December 2018.

- سلامة، عواطف أديب، "المرأة القرشية مكانتها وتجارتها" ، *مجلة العلوم العربية والإنسانية*، مج.٤، ع.٢، جامعة القصيم، رجب ١٤٣٢هـ/ يوليو ٢٠١١م.

-SALĀMA, ʿAWĀṬIF ADĪB, «al-Marʾa al-qurašīya makānatuhā wa tiğāratuhā», *Mağallat al-ʿulūm al-ʿarabīya waʾl-insānīya 2*, vol.4, Al Qussaim university, Regep 1432A.H/ July 2011A.D.

- صقر، فايزة محمود، "أحوال المرأة في شمال غرب شبه الجزيرة العربية منذ القرن الثامن ق.م"، *حولية الآثاريين العرب*، مج. ١٣، القاهرة، ٢٠١٠م .

-ṢAQR, FĀYZA MAḤMŪD, «Aḥwāl al-marʾa fī šamāl ġarb al-ğazīra al-ʿarabīya munḏu al-qarn al-ṯāmin B.C», *Anal of the General Union of Arab Archaeologists*, vol.13, Cairo, 2010.

- علي، إبراهيم محمد، "الإرث في العرف القبلي قبل الإسلام وعصر الرسالة"، *مجلة كلية العلوم الإسلامية*، مج.٦، ع.١٢، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

-ʿALĪ, IBRĀHĪM MUḤMMAD, «al-ʾIrṯ fī al-ʿurf al-qabalī qabl al-islām wa ʿaṣr al-risāla», *journal of Islamic science college 12* , vol.6, 1433A.H/ 2012A.D.

- عقاب، فتحية، "حقوق الملكية عند المرأة النبطية دراسة في ضوء النقوش النبطية في الحجر (مدائن صالح)"، *مجلة جامعة الملك سعود*، مج. ٢١، الرياض: السياحة والآثار ، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

-ʿIQĀB, FATḤĪYA, «Ḥuqūq al-milkīya ʿind al-marʾa al-nabaṭīya dirāsa fī ḍūʾ al-nuqūš al-nabaṭīya fī al-ḥağar (Madāʾin Ṣāliḥ)», *Mağallat ğāmiʿt al-malik Suʿūd*, vol.21, Riyad: Tourism and Antiquities, 1430A.H/ 2009A.D.

- مرزوق، سهيل مرعي؛ وأشجان حميد عبدالله، "ملكات العرب ودورهن السياسي والإداري" ، *مجلة أبحاث العلوم التربوية والإنسانية والأدب واللغات*، مج.١، ع.٧، ١٥/ ١٢/ ٢٠٢٠م.

- MARZŪQ, SUHAYĪL MARʿĪ& AŠĞĀN ḤĪMAĪD ʿABDULLAH, «Malikāt al-ʿarab wa dawruhun al-siyāsī waʾl-idārī», *Mağallat abḥāṯ al-ʿulūm al-tarbawīya waʾl-insānīya waʾl-adāb waʾl-luġāt 7*, №.1, 15/12/2020.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- LICHTENSTADTER, I, *Wamen in the Ayam at Arab*, London, 1953.

- RETSO, *The Arabs in Antiquity, Their History from the Assyrian to He Unayyads*, Routledge, London, 2003.

- SMITH, W. R., *Kinsphip and Mariage in Early Arabia*, London, 1903.